

الغدير

[24] حفظه، وقال أَحْمَدُ: ضعيف يغلط، وقال ابْنُ مَعِينَ مخلط، وقال ابْنُ خَرَاشَ: كَانَ شَعْبَةُ لَهُ بِرْضَاهُ، وَذَكَرَ الْكَوْسَجُ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّهُ ضَعْفٌ جَدًا (1). وَلَا لِمَكَانٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ: إِذَا حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ يَهُمْ لَيْسُ هُوَ بِشَئٍ، وَإِذَا حَدَثَ مِنْ كِتَابِهِ فَنَعَمْ، وَإِذَا حَدَثَ جَاءَ بِبَوَاطِيلَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: سَئِ الْحَفْظُ (2). كَمَا أَنَا لَا نَنْقُشُ بِتَصَارُبِ مَتْوَنِ الرِّوَايَةِ بِأَنْ قَوْلِهِ: لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْطِي أَنَّ الْمُضْحَضَاجَ مُأْجَلَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِنَحْوِ الرِّجَاءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ لَقَوْلِهِ: لَعْلَهُ. وَإِنْ قَوْلِهِ: وَجَدَتِهِ فِي غُمَرَاتِ النَّارِ فَأَخْرَجَتِهِ إِلَى ضَحْضَاجَ، هُوَ وَاضْعَفُ فِي تَعْجِيلِ الْمُضْحَضَاجَ لَهُ وَثَبُوتِ الشَّفَاعَةِ قَبْلَ صُدورِ الْكَلَامِ، لَكِنَّ لَنَا هُنَا كَلْمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّا طَلَبَ عَنْ دُوَّافَاتِهِ بِالشَّهَادَةِ بِكَلْمَةِ الْإِلَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عُمَّا ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ اسْتِحْلَلْ لَكَ بِهَا الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3) كَمَا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّا طَلَبَهَا بِهَا فِي مَطْلُقِ الشَّفَاعَةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ جَمِيعِ جَمِيلَةٍ مِنْهَا الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ج 4 ص 150 - 158 منها في حديث عن عبد الله بن عمر مرفوعا: قيل لي: سل فإن كلنبي قد سأله فأخرت مسألي إلى يوم القيمة فهي لكم لمن شهد أن لا إله إلا الله. فقال: رواه أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ. وَمِنْهَا: عَنْ أَبِي ذِرَّةِ الْغَفَارِيِّ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ: أُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ وَهِيَ نَائِلَةُ مَنْ أَمْتَى مِنْ لَا يُشْرِكُ بِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا. وَمِنْهَا: عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ فِي حَدِيثٍ: إِنْ شَفَاعَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدٍ أَحَدُهَا حَيْدٌ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي لَفْظِهِ: (1) مِيزَانُ الْاعْدَالِ : 2: 151. (2) مِيزَانُ الْاعْدَالِ 2: 128. (3) مُسْتَدِرِكُ الْحَاكِمِ 2: 336 صَحَّهُ هُوَ وَالْذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، تَارِيخُ أَبِي الْفَدَا ج 1: 120، الْمَوَاهِبُ الْلَّدُنِيَّةُ 1: 71، كَشْفُ الْغَمَةِ لِلشَّعْرَانِيِّ 2: 144، كَنْزُ الْعَمَالِ 7: 128، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ 1: 291. [*]